

فاذا اهله وقتل وضيعته قلبك فقد ذهبت منك الفوائد وفي المنع وهله
قال في حكمة الادوية على اليلام حقا على العاقل ان لا يشتغل عن اربع ساعات
ساعة منها يجزيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يجزيها لغيرها الخ
الذي يصرفه بعبودته ويصدق عنه نفسه وساعة يتخلو بها بين نفسه للثانية
فيما يحل ويجمل فان في هذه الساعات اجماع الفقه وحقق الماقل ان قلبه عارفا
بزمانه حافظا للسانه مقبلا على شانه دهقا على من يعلم انه سيضعن الاذن
اخبر ثلاث من اولها دة دفة لمعايشه اوله في غيرهم وفي الورد مسلم وسند
الامام احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله انظر الى
صومكم وامثالكم وانتم انظر الى خلقكم وعلى الله الهم تقفنا على طريقتهم بان
يسبح العبد بحمده والملائكة من خيافته واتقوا النار الهانئة وفي النهج حسنة
وقتا عن ابي القاسم علقم بن ابراهيم الرضا في كتابه في بيان فضل شهر رمضان
بجميع ما حفظه من الجواهر الظاهرة والباطنة في بيان فضل شهر رمضان
توبة صادقة وعزيمة مؤمنة ويسعى بشيم الكنية وهي تجتنبه الا زمرة في كل
ليلة وحملها الفيل في الصلاة والصوم وغيرهما قال العلامة ابن قدامة في المغني
لا يجزيه صيام فريضة حتى يغيبه اي وقت كان من الليل وذلك ان كان لا يصوم
صومه على غيره الا بغية لفواصل التكليف ثم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما عمل
وهذا اجماع فليس كان او طمعا له بعبادة محضنة فانفق الالمية كالصلاة
وعلمها الليل في الرض حننا حمان حننا حمان ذلك في انما يصل التكليف من ثم
يجزيه صيام من الليل فلا صيام له ارضه لساك وابعاد والتعدي وقال
اسناده كلهم ثقاته وتظهر الكنية لكل يوم وصفي الكنية الفصل وهو اختلاف
الثواب قول النبي وعزبه عليه من غير تردد ومن ادب بالصيام فخذ
ظرفه اذا وضع الا في فمه خلت اظفاره ان لا يجبر ولكن يشربه للآ
يلصق بخلقه فله اعتقاد قول عليه السلام لخير من الصيام خلفا سنة طيبين
رجح الملق وكله ابن الاثير في النهاية وقد تقدم انه يسن تعجيل النظر

القول

لنوعه على السلام صلح التكليف لانه للناس خيرا ما جعلوا الفطر وذلك مخالفة
للهدوء وحديث يعجزون النظر حتى يطول الخمد وقال صلح التكليف في الصحيح لبلال
انفرا ما جرح لنا وذلك لا غابت الشمس فقال اذا قبل الليلين هاهنا يعني من
المشرق وادبر النهار من هاهنا يعني من المغرب فذا نظر لصاها في حال النظر
وفي حديث ابي هريرة المنفع يقول الله عز وجل ان احببنا ديني الى احدكم فليحذر
واكنة ان يفطر على عتق ان وحده الى قول جابر لما روى سليمان بن عمار الضبي
رضي عنه في حديثه في رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل قال من وجلا في فطره
عليه من الوجوه التي قبله فطره على الماء فانه طهر مرطاة الايمة الاربعه التي في
واحد او دة والفاي وابي حاشه في سننهم وابي حبان والفاي في صحيحها وروى
ابوداود عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم ان كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر على رطب او قبل ان يصلي فان لم يكن رطبا فبخل عتق فان لم يكن فان لم يكن
حصى حسوات من ماء ويقتل اذا فطر واره عاذا بين زهدة ان من الله
صلح التكليف كان اذا فطر قال اللهم لك صميت وعلى من فطر انظرت رواه
ابوداود باسنادا حسن لكنه رسل لان معاذ بن زهدة تابعي رواه الكلب الرضبي
من رواية ابي عباس في صلاة وراية اخرى فقتل من ان انتال مع العلم
وتاكبه صمنا وفطرنا بلا صمت وانفرت ومنه كما في سنن كبر على شرط
الشيوخ عن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذي صلح التكليف اذا فطر قال
ذهب الظلماء وثلث العوق وثبت الاجر ان الله والظلماء هم من
الرضبي في كل طرفة نظراء والظلماء خيرة من هو جلت دم اللطاة والاول الثمن
فلتنة للثمن حكاية في الجمل وروى الحاكم وابن ماجه ايضا عن عيسى بن ابي
عليكة قال سمعت جدي ابي عمير بن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فطره اللهم في
اسال الله برحمتك التي وسعت كل شيء ان تقفني في فريقي **والسنة**
السنة وتلخيصه لما في صحيح البخاري عن ابي هريرة ثابته رضي الله عنه في حديثه
ع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر الذي صلح التكليف الى الصلاة قلت كما كان بين